الدكتور أحمد إبريهي علي*: عود على بدء: الاحتياطي الفدرالي لم يُذكَر في قرار مجلس الأمن 1483

نبين، في هذا المقال، ما أشرنا إليه سابقا ونعيد إلى الأذهان بأن الصندوق العراقي للتنمية لا يحيل، حتما، إلى الاحتياطي الفدرالي، وعلاقة أموال العراق بالأخير ليست بقرار من مجلس الأمن كي ننتظر الخروج من قيوده. نصوص القرارات واضحة، كما أن أهميتها في العلاقات الدولية للعراق وسياقها الفريد على المستويين الإقليمي والدولي ومعاناة ملايين الناس من قسوتها كلها تحتم الاتفاق على دلالاتها وما رتبت من التزامات. وقد سبق للباحث مراجعة تلك القرارات في ورقة منشورة عام 2010 " تدويل العراق تحت الفصل السابع للميثاق" وتابعها لاحقا. وقد يجد القارئ معلومات ذات صلة في الفصل الرابع "اقتصاد العراق في الحرب والحصار والتدويل" الصفحات 123- 163 من كتاب اقتصاد العراق في دراسات للباحث (2013).

صدر القرار 1483 عن مجلس الأمن الدولي تحت الفصل السابع في 22 أيار، مايو، 2003 ، يتألف من 27 فقرة تناولت مسائل مختلفة ومنها خاصة نزع السلاح، والنظام السابق، والدعوة إلى مساعدة العراق للانتقال إلى الوضع الاعتيادي، واستحداث الصندوق العراقي للتنمية DFI وأوجب إستلام إيرادات النفط جميعها فيه، ومساعدة العراق لحل مشكلة المديونية، وإستقطاع التعويضات نسبة من كل إيرادات النفط. القرار لا يُلزم العراق فحسب بل جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة تجاه العراق.

الفقرات التي أسست للصندوق لم تذكر الاحتياطي الفدرالي الأمريكي، ولا أقرنت إدارة الصندوق بالولايات المتحدة . والصندوق يديره البنك المركزي العراقي حسب نصوص القرار، دون الإشارة إلى قيد على تصرفات البنك المركزي، او رقابة عليه من حكومة أجنبية أو بنك مركزي لدولة أخرى سواء الاحتياطي الفدرالي الأمريكي أو غيره. وبعد سلسلة المقالات حول المسألة، التي أثيرت على هامش المنصة الإلكترونية لمراقبة التحويلات الخارجية للعراق،

يبدو أن نصوص القرارات لم تُقرا كما هي وأجدني، مرة أخرى، مضطرا لإقتباسها هنا، وأضيفت الروابط الألكترونية نهاية المقال، راجيا أهل الإختصاص القانوني الأعزاء العناية بهذه المسألة لحسمها في الوعي العام.

" 12 – يشير- أي مجلس الأمن- إلى إنشاء صندوق تنمية للعراق، يوضع في عهدة المصرف المركزي للعراق، ويقوم بمراجعة حساباته محاسبون عموميون مستقلون يقرهم المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لصندوق التنمية للعراق ويتطلع إلى عقد اجتماع مبكر للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة، الذي سيكون من بين أعضائه ممثلون مؤهلون على النحو الواجب للأمين العام، وللمدير الإداري لصندوق النقد الدولي، وللمدير العام للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ولرئيس البنك الدولي؛

13 - يشير كذلك إلى أن أموال صندوق التنمية للعراق سوف تصرف بتوجيه من السلطة، بالتشاور مع الإدارة العراقية المؤقتة، للأغراض المبينة في الفقرة ١٤ أدناه؛

14- يشدد على وجوب استخدام صندوق التنمية للعراق على نحو شفاف لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، ومن أجل إعادة بناء الاقتصاد وإصلاح الهياكل الأساسية للعراق، ومواصلة نزع سلاح العراق، وتغطية تكاليف الإدارة العراقية المدنية، وللأغراض الأخرى التي تعود بالفائدة على شعب العراق؛

١٥ - يطلب إلى المؤسسات المالية الدولية مساعدة شعب العراق في إعادة بناء اقتصاده وتنميته وتيسير تقديم المساعدة من جانب مجتمع المانحين بنطاقه الأوسع، ويرحب باستعداد الدائنين، بما في ذلك نادي باريس، التماس التوصل إلى حل لمشاكل الديون السيادية للعراق؛

20 - يقرر أن تكون جميع صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي عقب تاريخ اتخاذ هذا القرار متفقة مع أفضل ممارسات السوق الدولية السائدة، وأن يتولى مراجعة حساباتها محاسبون عموميون مستقلون مسؤولون أمام ا?لس الدولي

للمشورة والمراقبة المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه من أجل كفالة الشفافية، ويقرر كذلك أن تودع جميع العائدات الآتية من تلك المبيعات، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢١ أدناه، في صندوق التنمية للعراق إلى أن يتم حسب الأصول تشكيل حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها؛

21- يقرر كذلك أن تودع نسبة ٥ في المائة من العائدات المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه في صندوق التعويضات المنشأ وفقا للقرار (٦٨٧) ١٩٩١ والقرارات اللاحقة ذات الصلة، وأن يكون هذا المطلب ملزما لحكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دوليا المشكَّلة حسب الأصول وأي خلف لها، ما لم تقرر خلاف ذلك حكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دوليا، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، ممارسة منه لسلطته على طرق كفالة تسديد المدفوعات في صندوق التعويضات؛"

سلطة الإئتلاف المؤقتة هي التي وضعت الصندوق في الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، وبذلك إرتبط الصندوق به، أي لا يوجد إلزام من مجلس الأمن بوضع الصندوق هناك. الحكومات العراقية، أبقت الصندوق في الاحتياطي الفدرالي، وبعد إنهاء نظام الصندوق في القرار 1956 نهاية عام 2010 ، بدءا من نهاية حزيران 2011 لم تعين نصوص القرار الاحتياطي الفدرالي لإستلام إيرادات النفط بل إستمرت العلاقة لتسهيل إستقطاع التعويضات. وبذلك نفهم أن وجود الصندوق في الاحتياطي الفدرالي جاء في سياق عملي معلوم ، وفي حينه كان متفقا أن الرئيس الأمريكي يصدر أمرا تنفيذيا بحماية أموال الصندوق من إجرآت القضاء وتجددت الحماية عام 2004 واستمرت حتى عام 2014 وتوقفت؛ ثمة تفاصيل منشورة عن مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية للكاتب، يا حبذا الرجوع إليها.

حسابات الصندوق تفتح باسم البنك المركزي وهو الذي يحركها وجعل القرار البنك المركزي الشطر الاول من تسمية الصندوق الذي وضعته سلطة الائتلاف في الاحتياطي الفدرالي وأبقته حكومة العراق حتى نهاية النظام عام 2011. لكن العديد من الجهات العراقية واصلت استخدام التسمية. وكما بينت في مقالة أخرى حول الموضوع ان الإلزام بإستلام إيرادات

النفط في الصندوق لا يفهم منه عدم جواز نقل أموال للحكومة منه إلى حسابات خارج النظام لاحقا وقد حصل هذا بالفعل.

القرار 1956 أنهى العمل بنظام الصندوق العراقي للتنمية منذ نهاية آذار 2011 ، أما العلاقة مع الاحتياطي الفدرالي فلم تتعين بقرار تحت الفصل السابع. ومن غير المنطقي من مجلس الأمن تسمية مصرف بعينه لإستلام إيرادات النفط، وأستبعد أيضا أن توافق الحكومة الأمريكية بالنص على الاحتياطي الفدرالي في قرار تحت الفصل السابع يخص العراق آنذاك، أي أن النص على الاحتياطي الفدرالي لا مسوغ له أصلا.

القرار والفقرات التي إستحدثت الصندوق لم تتطرق إلى إحتياطيات البنك المركزي، والأخير كانت لديه منذ عام 2008 أرصدة في بنوك مركزية لدول غير الولايات المتحدة الأمريكية، وبحوزته أدوات دين عدا سندات الحكومة الأمريكية وحوالاتها، وهذه المعلومات معروضة في ميزانياته العمومية الصادرة عن سلطته والمدققة والمنشورة على موقعه. والبنك المركزي ، بالتأكيد، لم يخالف بذلك قرارات لمجلس الأمن. وللقراء الكرام ذوي الثقافة الحسابية نوضّح أن جميع أصول، موجودات البنك المركزي، التي يصطلح عليها بالاحتياطيات الدولية ، أو الأجنبية ، أو الرسمية موجودة داخل ميزانيته العمومية؛ أما أموال الحكومة التي يديرها ، دوليا، بالوكالة عنها فهي في حسابات خارج الميزانية العمومية للبنك المركزي وتسمى عادة " حسابات نظامية"، هذا التنظيم للعلاقة المالية الدولية بين البنك المركزي والحكومة إعتُمد بعد عام 2003.

القرار 1956، تحت الفصل السابع، أنهى العمل بالصندوق العراقي للتنمية وبالإشارة الصريحة إلى الفقرات المعنية بالأمر في القرار 1483 .

الآن في شباط 2023، الترتيبات الحالية بين العراق والاحتياطي الفدرالي لا علاقة لها بقرارات مجلس الأمن. وإن وضوح الأسس التي تستند إليها هذه الترتيبات لا يضر بمصالح العراق بل هو الأفضل لدوائر القرار والمجتمع. كل ما جاء في سلسلة المقالات هذه لا تفهم منه دعوة إلى مجابهة الحكومة الأمريكية او غيرها. ومن تابع كتاباتي من الزملاء والأصدقاء يعرف ان

منهجها يتحاشى المسبقات الإيديولوجية والحزبية. ولكني على قناعة، بأن إستقلال وحياد العراق، عن النزاعات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى، هو النهج الأفضل للعراق والأوفر أمنا مهما كانت صعوباته ومخاطره. وهذه قناعة ننتفع من حرية التعبير للإفصاح عنها.

أرفق القرار 1483 والقرار 1956 لقراءة النصوص وهي واضحة. ومع ذلك ، لمن تساوره الشكوك، يمكن الإستفسار من مجلس الأمن، أو إستشارة شركة محاماة متمرسة في الجوانب القانونية للعلاقات المالية الدولية ، ولتكن من الولايات المتحدة ، والعراق لديه خبرة في كيفية الوصول إلى إستشارات موثوقة لمثل هذه المسائل إكتسبها من إدارة ملف المديونية الخارجية.

نص قرار مجلس الامن الدولي رقم 1483

https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1483_cle01784e.pdf

نص قرار مجلس الامن الدولي رقم 1956

https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1956_cle09bfd2.pdf

(*) باحث وكاتب اقتصادي اكاديمي.

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة الى المصدر. 19 شباط 2023 .